

الاتفاقية العربية
رقم (١٩) لعام ١٩٩٨
بشأن تفتيش العمل

الديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بمدينة الأقصر في ٢-٩ مارس / آذار ١٩٩٨ .

وحرصا منه على ضمان المراقبة الناجعة والمستمرة لتطبيق الأحكام التي تنظم علاقات العمل ،

وإيمانا منه بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية لجهاز تفتيش العمل .

وقناعة منه بأن تحقيق الأهداف السامية لجهاز تفتيش العمل يتطلب تشريعا وتنظيما متطورا ،

وتحقيقا لأهداف منظمة العمل العربية في السعي لتوحيد تشريعات العمل العربية . وتحسين شروط وظروف العمل كلما أمكن ذلك ،

وبعد الاطلاع على اتفاقيات العمل العربية رقم (١) بشأن مستويات العمل ، ورقم (٦) بشأن مستويات العمل « معدلة » ، ورقم (٧) بشأن الصحة والسلامة المهنية ، ورقم (١٢) بشأن العمال الزراعيين ، ورقم (١٨) بشأن الأحداث ، كذلك الاطلاع على معايير العمل الدولية ذات العلاقة ،

فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتية نصها ، التي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تفتيش العمل ،

المادة الأولى

ينبغي على كل دولة أن تنظم تفتيش العمل من خلال القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها في جميع قطاعات وأماكن العمل .

ويجوز للدولة عند الضرورة استثناء بعض الفئات من العمال وأماكن العمل ، وذلك بموجب بيان يرفق بوثيقة التصديق ، ويمكن للدولة التي تتقدم بهذا البيان أن تعدله أو تلغيه ببيان لاحق .

المادة الثانية

تشكل كل دولة جهازا أو أكثر لتفتيش العمل ، ويرتبط هذا الجهاز أو الأجهزة بالإدارة أو الإدارات المركزية ذات الصلة بنشاط التفتيش .

وفي حالة تعدد الأجهزة التي تقوم بالتفتيش يجب التنسيق فيما بينها على نحو يحول دون التناقض والتداخل بين أنشطتها .

المادة الثالثة

يتم التفتيش من قبل جهاز يتولى التفتيش العام ، أو أجهزة متخصصة يمارس كل منها نشاطا تفتيشيا محددًا .

المادة الرابعة

تنظم كل دولة الاتصالات الأفقية والرأسية فيما بين جهاز أو أجهزة التفتيش ، بما يحقق سرعة الأداء ونجاعته وسهولته .

المادة الخامسة

تضع الإدارة المركزية ذات الصلة بنشاط تفتيش العمل السياسة العامة للتفتيش التي تعالج على الأخص :

- وضع الخطة العامة للتفتيش .
- تحديد أولويات التفتيش .
- متابعة التنفيذ .
- توفير متطلبات جهاز التفتيش .
- الأداء الوظيفي والتدريب .
- تقييم النتائج .

المادة السادسة

يراعى فى تعيين مفتش العمل أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا بما يلائم القيام بعمله .

المادة السابعة

يراعى عند اختيار مفتش العمل أن تتوافر فيه صفات الحياد والموضوعية .

المادة الثامنة

يقوم مفتش العمل قبل مباشرة عمله بأداء اليمين ، وتنظم التشريعات أداء اليمين ومضمونه ، والجهة التى يؤدى أمامها .

المادة التاسعة

يجب على كل دولة تدريب مفتش العمل نظريا وعمليا بما يؤهله لأداء مهامه .

المادة العاشرة

تراعى كل دولة تعيين العدد الكافى من المفتشين بما يتلاءم مع حجم المهمات ونوعيته والتنسيق مع الادارات والأجهزة المعنية فى الدولة للاستعانة بالاختصاصيين للمعاونة أعمال التفتيش .

المادة الحادية عشرة

تكفل تشريعات كل دولة الحماية اللازمة لمفتش العمل ، واستقراره الوظيفى ، بما يجهه يقوم بمهامه بحرية وحياد واستقلالية .

المادة الثانية عشرة

تهيىء الجهة المختصة للمفتشين مكاتب مجهزة تجهيزا مناسباً يسهل الوصول إليها قبل الاطراف المعنية ، وتزود بوسائل اتصال حديثة ونظم معلومات آلية تمكنهم من حل واسترجاع المعلومات بسهولة .

المادة الثالثة عشرة

توفر الجهة المختصة للمفتشين وسائل أو تسهيلات نقل للأداء الفعال لواجباتهم .

المادة الرابعة عشرة

تزود الجهة المختصة المفتشين بالوثائق والتشريعات والأجهزة الضرورية لأداء عملهم

المادة الخامسة عشرة

تتحمل الجهة المختصة كافة النفقات المالية اللازمة لممارسة المفتشين لمهامهم .

المادة السادسة عشرة

يعتبر مفتش العمل أحد أفراد الضابطة العدلية (القضائية) ، ويحمل بطاقة من

تثبت شخصيته ووظيفته .

المادة السابعة عشرة

لايجوز أن توكل الى الجهة المختصة بالتفتيش أو المفتشين أية واجبات اضافية تؤثر سلبا على أدائهم الفعال أو تخل بالسلطة أو الحياد اللازمين للمفتشين فى علاقتهم بأصحاب العمل والعمال .

المادة الثامنة عشرة

يشارك جهاز التفتيش فى وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية التى يتطلبها منح التراخيص بإقامة المنشآت .

المادة التاسعة عشرة

يتم فى كل دولة التنسيق والتكامل بين تفتيش العمل وتفتيش التأمينات الاجتماعية كلما كان ذلك ضروريا .

المادة العشرون

يجب على مفتش العمل أن يودى عمله بنزاهة ، ويحظر أن تكون له أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فى المنشآت التى يقوم بالتفتيش عليها .

المادة الحادية والعشرون

يحظر على مفتش العمل أن يكشف أى سر من أسرار المهنة يطلع عليه خلال قيامه بمهمته أو أن يبوح بمصدر الشكوى أو المعلومات التى أدت الى القيام بالتفتيش .

المادة الثانية والعشرون

يقوم مفتش العمل بمراقبة تطبيق التشريعات ذات العلاقة ، بما فى ذلك القوانين والنظم

واللوائح والقرارات الصادرة بموجبها ، واتفاقيات العمل العربية والدولية المصدق عليها من قبل دولته ، واتفاقيات العمل الجماعية .

المادة الثالثة والعشرون

يزود مفتش العمل أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات التي تساعدهم في تطبيق التشريعات النافذة .

المادة الرابعة والعشرون

يجب على مفتش العمل أن يبلغ السلطة المختصة بأوجه النقص والثغرات التي يكتشفها حين مراقبته تطبيق تشريعات العمل ، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها .

المادة الخامسة والعشرون

يساعد مفتش العمل طرفي الإنتاج في اتباع وسائل ومتطلبات السلامة والصحة المهنية .

المادة السادسة والعشرون

لمفتش العمل دخول أماكن العمل لأداء واجبه بحرية تامة في كل الأوقات ، نهاراً أو ليلاً، دون إخطار سابق .
ويجوز للتشريع الوطني أن ينظم التفتيش على أماكن العمل ذات الطبيعة الخاصة بما يتناسب مع طبيعتها .

المادة السابعة والعشرون

يخطر مفتش العمل صاحب العمل بوجوده داخل مكان العمل للتفتيش ، ما لم ير أن ذلك قد يضر بمهمته .

المادة الثامنة والعشرون

لمفتش العمل أثناء تأدية مهمته الاستفسار من صاحب العمل ، أو من يمثله ، أو العاملين في المنشأة (على انفراد ، أو أمام شهود) عن أية معلومات ضرورية تتعلق بتطبيق تشريعات العمل .

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمفتش العمل استدعاء صاحب العمل أو من يمثله أو أى عامل فى المؤسسة التى يقوم بالتفتيش عليها ، الى مكتبه ، بهدف توجيه الاستفسارات ، إذا وجد أن ذلك ضروريا لأداء واجبه .

المادة الثلاثون

يسمح لمفتش العمل أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى مكان العمل أو المنتجات ، بغرض التحليل والاطمئنان على سلامة وصحة العمال وبيئة العمل ، مع إخطار صاحب العمل بنتيجة التحليل .

المادة الحادية والثلاثون

لمفتش العمل أن يطلع على السجلات أو الدفاتر ، أو أية وثائق أخرى ، وأخذ نسخ أو صور منها إذا وجد أن ذلك ضرورى لأداء مهمته .

المادة الثانية والثلاثون

لمفتش العمل إصدار التعليمات لإزالة نواحى النقص فى الأجهزة والمعدات المستعملة بهدف المحافظة على سلامة وصحة العمال .

وفى حالة وجود خطر وشيك يهدد سلامة العمال أو صحتهم له سلطة إصدار ، أو استصدار الأوامر اللازمة لإزالة المخالفة وفقا للأحكام والإجراءات التى يقررها التشريع

الوطني ، بما فى ذلك الوقف الكلى أو الجزئى للعمل .

المادة الثالثة والثلاثون

يلتزم صاحب العمل والعامل بالتعاون مع مفتش العمل وتسهيل قيامه بمهامه ، ويحدد تشريع كل دولة العقوبات التى تفرض على كل من يعرقل أعمال التفتيش ، أو يمتنع عن التعاون مع المفتش .

المادة الرابعة والثلاثون

يحرر مفتش العمل تقريراً حول زيارته التفتيشية وفقاً للنموذج الذى تعتمده الجهة المختصة بالتفتيش .

المادة الخامسة والثلاثون

يتخذ مفتش العمل حين قيامه بمهامه الإجراء المناسب لدرء ومعالجة المخالفات من بين :

- إسداء النصح والإرشاد بشأن كيفية تلافى المخالفة .
- توجيه تنبيه شفهي لتلافى المخالفة .
- توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة .
- تحرير محضر بالمخالفة .
- اتخاذ إجراءات التنفيذ الفوري لدرء خطر داهم يهدد سلامة العمال أو صحتهم .

المادة السادسة والثلاثون

يراعى مفتش العمل حين تحريره محضر المخالفة أن يكون وفق النموذج الذى تعده الجهة المختصة بالتفتيش .

المادة السابعة والثلاثون

يرفع محضر ضبط المخالفة الى السلطة القضائية مباشرة ، أو عن طريق الجهة المختصة بالتفتيش التي يتبعها المفتش، وذلك وفقا للإجراءات التي ينص عليها التشريع الوطنى .

المادة الثامنة والثلاثون

يكون لمحضر ضبط المخالفة القوة الثبوتية الى أن يثبت العكس .

المادة التاسعة والثلاثون

يسعى جهاز التفتيش الى إجراء التفتيش على المنشأة الواحدة مرة واحدة فى السنة على الاقل ، وتكون زيارات التفتيش دورية ، أو تتبعية ، أو انتقائية ، أو بناء على شكوى .

المادة الأربعون

تعد الجهة المختصة بالتفتيش تقريرا سنويا شاملا عن نشاطاتها خلال فترة لانتجاءوز نهاية العام التالى ، يتناول الفعاليات التي قام بها جهاز التفتيش ، وترسل نسخة منه الى مكتب العمل العربى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة الواحدة والأربعون

تقوم منظمة العمل العربية بالتنسيق بين الدول العربية فى مجال تفتيش العمل بهدف التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها .

المادة الثانية والأربعون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو فى المنظمة ، طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغ الدول العربية

الأعضاء فى المنظمة بأى تصديق يصله .

المادة الثالثة والأربعون

١- لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئى ، الارتباط بالمواد (١) (٢) (٤٢) (٤٣) (٤٤) (٤٥) (٤٦) (٤٧) و (٢٨) مادة من باقى مواد الاتفاقية .

٢- تبلغ الدول المواد التى يتم الارتباط بها ، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربى فى وقت إيداع وثائق التصديق .

٣- لكل دولة ، أن ترتبط بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى ، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

المادة الرابعة والأربعون

تصبح الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها . وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

تسرى على الدول العربية الأخرى التى تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

المادة الخامسة والأربعون

١- اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة فى هذه المادة فإن :

(أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر على نص المادة المتعلقة

-
- بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .
- (ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .
- ٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة السادسة والأربعون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربى ، الذى يبلغه إلى الدول العربية .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقى الدول المنضمة اليها .

المادة السابعة والأربعون

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * * * *